بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعلنا من أمة محمد خير الأنام والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله فسبحانه من إله حكيم وعد المطيعين لأمره بالجنة وأوعد من عصاه بالنار فسبحانه من إله عادل لا يظلم الناس مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين وخاتماً لأخوانه الأنبياء والمرسلين مصدقاً لما معهم وادعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. بلّغ أوامر الله إلى عباده فأدّى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في سبيل الله حق جهاده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الغر الميامين وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد :- فإن الله سبحانه وتعالى كلف عباده المؤمنين بأوامر ونواه وتعبدهم بأحكام مختلفة وهذا في الحقيقة مناط سعادتهم وسر تحقيق خلافتهم.

فنظراً إلى أن الإنسان خليفة الله في الأرض فلا بد لهذا الخليفة من دستور يسير عليه وهذا الدستور يكمن معظمه في الأوامر والنواهي إلاّ أنه في الأوامر أكثر. وبما أن هذا التكليف من الله سبحانه وتعالى فهو في الحقيقة تشريف لهم لأنه جاء من خالق يعلم ما يمكن أن يتحمله العباد وما هي طاقاتهم البشرية ومدى استعدادها. إن الأوامر والنواهي تجعل المجتمع يسوده الأمن والطمأنينة والرخاء في جميع جوانب الحياة سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو جنائية بالإضافة إلى أن أوامر الله توقف النفوس الضعيفة عند حدها من العبث بشرع الله أو التهاون فيه أو التلاعب به وهي فيصل بين الناس فيما يختلفون فيه في حياتهم الدينية والدنيوية وإذا أردنا أن نلقي نظرة على أوامر الله في القرآن نجد أن أول تكليف ورد في شئون البشر بعدما خُلق آدم جاء بصيغة الأمر وهو ما قصه الله علينا في قصة آدم وسجود الملائكة له.

إذ يقول الله تعالى: ﴿ **وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلاّ إبليس أبى**

---

(١) سورة البقرة: ٣٤.

واستكبر وكان من الكافرين ﴾[1]. فكون الأمر يتصدر التشريع الإلهي منذ اللحظة الأولى لقيام البشرية ولوجود أول إنسان خلقه الله من الطين في عالم المخلوقات البشرية لدليل على مكانة الأمر وأهميته في التشريع.

ثم جاء أمر الله لآدم أن يسكن هو وزوجته الجنة وأن يأكلا منها رغداً مع النهي عن قرب الشجرة لعلم الله تعالى بمضرتها عليهما. وتتبعاً لقصة آدم نجد أنه بعد أن أكل من الشجرة هو وزوجه أمرهما الله بالهبوط إلى الأرض فنحن نرى أن كل تكليف ورد في الآيات الخاصة بآدم وزوجته بدأ بصيغة الأمر.

وكما أن صيغة الأمر تصدرت قصة آدم كذلك نجدها تصدرت دعوة الأنبياء والمرسلين فأول تكليف كلف الله الأنبياء والمرسلين أن يبدؤا قومهم بالدعوة إلى عبادة الله واجتناب الطاغوت كما قال تعالى: ﴿ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾[1] وهذه الآية على وجازتها قد بينت لنا أهم جوانب دعوة الله لعباده وأهم ما ترتكز عليه دعوة الأنبياء والمرسلين. لأن كل رسول تعتمد دعوته على شيئين أساسيين.

الشيء الأول: هو عبادة الله وحده.

الشيء الثاني: هو اجتناب الطاغوت وقد جاء التوجيه إلى هذين الشيئين الأساسيين بصيغة الأمر مع أنه يمكن التعبير لاجتناب الطاغوت بغير صيغة الأمر ولكن استعمال صيغة الأمر يدل على أهميتها ومكانتها في التشريع الإسلامي. وهذا يدل على أن الأمر في دعوة الله لعباده يحتل مكانةً عظيمةً فلها الصدارة ابتداءً من أمر الله للملائكة بالسجود لآدم إلى دعوة الأنبياء والمرسلين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، إلى أن يأمر الله عباده المؤمنين بدخول الجنة وعباده الكافرين بدخول النار.

ولا ننسى أن أول شيء نزل في القرآن الكريم – على الأرجح – على رسولنا ﷺ ﴿ **اقرأ باسم ربك الذي خلق** ﴾ وأول لفظ في هذه الآية لفظ الأمر. إضافة إلى هذا كله نجد أن أركان الإسلام وما بُني عليها مستفادة بالأوامر فهي مطلوبة على سبيل

---

(١) سورة النحل: ٣٦.

الجزم كما بينه الرسول ﷺ بقوله: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام»(١)، فقوله بني الإسلام على خمس أمر بفعل هذه الأشياء. لأن الأمر لا تقتصر صيغته على افعل فقط بل كل ما يدل على طلب الفعل كما في قوله تعالى: ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾(٢).

مكانة الأمر عند الأصوليين

قبل الكلام على مكانة الأمر عند الأصوليين يجدر بنا أن نذكر متى دون علم أصول الفقه مع تعريفه.

علم أصول الفقه وجد منذ عهد الصحابة والتابعين إلاّ أنه لم يدون إلاّ في القرن الثاني وما بعده. فأصول الفقه هو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية(٣).

إنه بالرجوع إلى تاريخ الفقه الإسلامي في القرن الأول نجد أن قواعد أصول الفقه كان لها دور عظيم في تسيير أحكام التشريع فالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فهموا الأحكام الشرعية سواء كانت نفياً أو إثباتاً بمقتضى ما علموا من أحكام الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والإجماع والنسخ وغير ذلك من قواعد أصول الفقه وهذا الأمر قد عرف من استنباطهم وأحكامهم وكان مرجعهم في ذلك كله الكتاب والسنة.

وبما أن علماء الأمة متمثلين في علماء الأصول في القرن الثاني وما بعده أخذوا في وضع منهج لفهم النصوص وكيفية طريق دلالتها على الأحكام الشرعية فوضعوا القواعد ليتمكن الفقهاء من استنباط المسائل الفرعية. وكما سبق أن قلنا أن أول خطاب في شأن آدم جاء بصيغة الأمر أيضاً وهذا دليل على أهمية الأمر ومكانته في القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ج١/٨ كما أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأحمد في مسنده.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) إرشاد الفحول ص٣.

كذلك نجد أن الأمر له أهمية كبرى عند علماء الأصول فهم يقدمون مبحث الأمر على مبحث النهي وهم كثيراً ما يحيلون غالب مسائل النهي على الأمر.

بل إن بعضهم[١] بدأ كتابه ببحث الأمر وقال (فأحق ما يبدأ به في البيان هو الأمر والنهي لأن الابتداء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام) ومثل هذا نجد الإمام ابن تيمية رحمه الله بدأ كتاب المسودة ببحث الأمر، كما أن معظم علماء الأصول يذكرون بحث الأمر ضمن مباحث الكتاب (القرآن) التي تشتمل على الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد وغير ذلك وهذا نجده واضحاً في طريقة عدد من علماء الأصول[٢]. ومعلوم أن دراسة علم الأصول تشتمل على الأدلة الإجمالية وما يدخل تحتها من أنواع وأقسام فهو يبحث أقسام الكتاب والسنة من الأمر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين وما إلى ذلك. إلاّ أننا نجد أن مبحث الأمر يأتي في مقدمة هذه المباحث وأن الأحكام التكليفية[٣] تدور غالبيتها عليه وهذه الأحكام تمثل جانباً مهماً من جوانب التشريع الإسلامي. فالأمر من صميم مباحث علم الأصول لأنه قسم من كل من الدليلين الرئيسيين – الكتاب والسنة – بل أن الأمر مع قسيمه النهي يمثلان رأس مباحث علم الأصول لأن علماء الأصول يعتمدون عليهما في استخراج الأحكام الشرعية.

وإذا كانت هناك أقسام أخرى للكتاب والسنة غير الأمر، من نهي ونص وظاهر ومجمل ومبين ومفسر ومتشابه وما إلى ذلك فإن جميع هذه الأقسام ترتبط ارتباطاً قوياً بالأمر فالأمر بمقتضى هذا البيان هو الركن الأساسي مع قسيمه النهي لكل من الأصولي والفقيه بل إن الأمر بالنسبة للنهي أكبر وأعظم إذ مباحث النهي ترجع في معظمها إلى الأمر فالأمر يمثل جانباً كبيراً في نصوص الشرع على اختلاف درجات الطلب فيه.

---

(١) الإمام السرخسي في كتابه المعروف بأصول السرخسي.

(٢) كالبيضاوي وابن الحاجب والبزودي وغيرهم.

(٣) الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.

سبب اختيار الموضوع

أثناء دراستي في كلية الشريعة كنت معجباً بتحليلات الأصوليين لبعض المسائل الأصولية ومعجباً باستنتاجاتهم للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وقد شدني هذا الإعجاب إلى التعرف على علماء الأصول ومناهجهم فرأيت في ذلك الوقت أن هؤلاء العلماء قد وهبهم الله عقولاً كبيرة استطاعوا بفضل الله أن يحصلوا على أحكام للمسائل التي لم يُنص عليها وأن يوسعوا مدارك من سيأتي بعدهم وينيروا له الطريق حتى يسير على قواعد ثابتة سليمة مأمونة المخاطر.

ثم شاء الله أن ألتحق بالدراسات العليا بالجامعة في شعبة أصول الفقه فاطلعت على شيء لم أطلع عليه من قبل وتوسعت مداركي في فهم القواعد الأصولية وأثر اختلاف الفقهاء فيها. وقد رأيت أثناء دراستي في (شعبة أصول الفقه) في مادة أثر القواعد في اختلاف الفقهاء إن الأئمة رحمهم الله لم يختلفوا لهوى في نفوسهم ولا لأغراض معينة ساقتهم إلى ذلك الاختلاف بل إن اجتهادهم فيما لا نص فيه أدى إلى هذا الاختلاف مع يقيننا أن الهدف هو الوصول إلى الحق فازدادت نفسي إجلالاً واحتراماً للأئمة الذين خدموا العلم بصفة عامة والفقه وأصوله بصفة خاصة وقدموه لنا سهلاً ميسراً.

وعندما حان موعد تقديم عناوين البحوث للموافقة عليها كان أملي أن يكون موضوع بحثي يشتمل على قدر كبير في الأصول وله صلة ببقية موضوعات الأصول فرأيت في موضوع الأمر بغية أملي فاستخرت الله سبحانه وتعالى وعزمت على بحث الأمر – لأهميته ولاعتماد معظم الأحكام الشرعية عليه وبما أنه معلوم أن معرفة الأمر والعمل به يسعد الإنسان في دنياه وآخرته.

أما في دنياه فإنه يصير عالماً بأوامر الله سبحانه وتعالى عارفاً لأحكامه ممتثلاً ما يجب عليه وبهذا يصير في مصاف العلماء وأما السعادة في الآخرة فإنها نتيجة لعمله بأوامر الله وقيامه بامتثالها في الدنيا يحصل له بمشيئة الله الفوز بالجنة لأن من أطاع الله دخل الجنة ومن عصاه دخل النار. لهذا ولغيره عقدت العزم على الكتابة في

موضوع الأمر رغم صعوبته ووعورة البحث فيه.

هذا وإني إذ أقدم هذا البحث المتواضع لا أزعم لنفسي أني قد استوفيت الموضوع وأعطيته حقه ولكن هذه محاولة قد بذلت فيها جهدي وما أملك من طاقات في هذا الموضوع فإن كان ثمة شيء يستحق الثناء فهذا من الله وتوفيقه وإن كان ثمة تقصير فمني أسأل الله أن يمكنني من إتمامه وأن يغفر لي خطئي إنه هو الغفور الرحيم.

الطريقة التي سرت عليها

وقد اتبعت في بحثي لهذا الموضوع طريقة وهي أن أقرر المسألة وأبين المراد منها وأحرر موطن النزاع فيها إن كانت المسألة بحاجة إلى ذلك. وفائدة هذا أن يكون الباحث على علم بمحل النزاع حتى لا يحصل هناك لبس أو غموض. فإذا تقررت المسألة ذكرت مذاهب العلماء فيها سواء كانوا جملة أو فرادى وحاولت قدر الإمكان أن أذكر من نسب القول إليهم وذلك حرصاً على التأكد من صحة نسبة هذا القول إليهم.

ثم بعد تقرير مذاهب العلماء في المسألة أذكر أدلة كل مذهب على النحو التالي:- أذكر الدليل وأذكر بعده الاعتراض عليه إن كان هناك اعتراض على الدليل ثم أذكر بعده مباشرة الجواب على الاعتراض إن وجد ثم في نهاية كل مسألة أذكر الرأي المختار مدعماً بالدليل ولم ألتزم مذهباً معيناً في الترجيح لأن الغاية والهدف هو الوصول إلى الحق الذي تطمئن إليه النفس.

ثم بعد ذلك كله أذكر أثر هذه المسألة في اختلاف الفقهاء وأرجع في ذلك إلى كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب مع الرجوع إلى كتب أخرى تتصل بالموضوع كالتفسير والحديث وغيرهما. وقد اكتفيت في أثر اختلاف الفقهاء في الفروع على ذكر مسألتين في الغالب في كل قاعدة من قواعد الأصول وقد أزيد أحياناً في بعض المواضيع فتصل إلى أربع مسائل وذلك حرصاً على عدم تطويل البحث وحتى لا يخرج عن موضوعه الأصلي، فذكر مسألتين أو ما يقرب منها تكفي في نظري لإعطاء الباحث نموذجاً من أثر الاختلاف في القاعدة.

وقد اجتهدت بقدر الإمكان تبسيط المسائل بأسلوب واضح مفهوم وذلك مساهمةً في نفي تهمة التعقيد التي علقت بكتب الأصول مع الاحتفاظ قدر الإمكان بدقة عبارات الأصوليين. وأحياناً قد أنقل نص عباراتهم للاستشهاد. وأعترف بأني واجهت صعوبة كبيرة في صياغة أدلة الأصوليين وتبسيطها فكنت أجهد فكري في فهم المسألة فإذا ما فهمتها صُغتها بعبارة سهلة يفهمها كل مطّلع إن شاء الله.

وقد جعلت مرجعي في أخذ الأقوال وأدلتها ومناقشتها كتب الأصول القديمة المعتبرة المشهورة مستعيناً بالكتب الحديثة للاستئناس مع الرجوع أحياناً إلى كتب أحكام القرآن وكتب التفسير والحديث وغيرها مما له تعلق بالموضوع.

إن المطلع سيرى أن هذه الرسالة لم تستقص كل ما بُحث في موضوع الأمر ولكنه سيجد أنها ضمت أهم المسائل في الموضوع وأهم الأقوال وذلك تمشياً مع الوقت المحدد لها والإمكانيات المتوفرة وآمل من اللّه سبحانه وتعالى أن تكون هذه الرسالة قد ساهمت في إيضاح بعض القواعد والمسائل التي يحتاج إليها الباحث تمشياً مع الخط الذي رسمه الأئمة رحمهم اللّه لاستنباط الأحكام الشرعية واللّه المستعان وهو حسبي ونعم الوكيل.

خطة البحث

وقد جعلت البحث مشتملاً على تمهيد ومقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة فالتمهيد يشمل:-

أ- الثناء على اللّه والصلاة والسلام على رسول اللّه ﷺ.

ب- أهمية الموضوع.

جـ- سبب الاختيار.

د- الطريقة التي سرت عليها في البحث.

هـ- خطة البحث.

المقدمة وتشمل على:-

أ- تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.

ب- اشتراط العلو والاستعلاء.

جـ- هل الأمر يطلق حقيقة على القول والفعل؟

الباب الأول

صيغ الأمر ومعانيه ودلالة الأمر وفيه فصول

الفصل الأول: صيغ الأمر ومعانيه

وفيه مباحث:

المبحث الأول: صيغ الأمر الأصلية.

المبحث الثاني: المعاني التي تستعمل فيها الأمر.

المبحث الثالث: خلاصة هذه المعاني.

* * *

الفصل الثاني: دلالة الأمر

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تحديد محل النزاع.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في دلالة الأمر.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بالوجوب.

المبحث الرابع: أدلة القائلين بالندب.

المبحث الخامس: أدلة القائلين بالإباحة.

المبحث السادس: أدلة القائلين بالاشتراك المعنوي.

المبحث السابع: أدلة القائلين بالاشتراك اللفظي.

المبحث الثامن: أدلة القائلين بالوقف.

المبحث التاسع: الرأي المختار.

الفصل الثالث

الأمر مع القرينة وأثر الاختلاف في دلالة الأمر

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الأمر مع القرينة.

المبحث الثاني: أثر اختلاف الفقهاء.

المبحث الثالث: نماذج من المسائل المختلف فيها.

الباب الثاني

دلالة الأمر على عدد وزمن المأمور به وفيه فصول

الفصل الأول

دلالة الأمر على المرة أو التكرار

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تحديد محل النزاع.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بمطلق الطلب.

المبحث الرابع: أدلة القائلين بالتكرار.

المبحث الخامس: أدلة القائلين بالمرة.

المبحث السادس: أدلة القائلين بالوقف.

المبحث السابع: المذهب المختار.

المبحث الثامن: أثر اختلاف الفقهاء.

الفصل الثاني

دلالة الأمر بشرط أو بصفة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تحديد محل النزاع.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بالتكرار.

المبحث الرابع: أدلة القائلين بعدم التكرار.

المبحث الخامس: أدلة القائلين بالتكرار قياساً.

المبحث السادس: المذهب المختار.

المبحث السابع: أثر اختلاف الفقهاء.

الفصل الثالث: دلالة الأمر على زمن المأمور به

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تحديد محل النزاع.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بمطلق الطلب.

المبحث الرابع: أدلة القائلين بالفور.

المبحث الخامس: المذهب المختار.

المذهب السادس: أثر اختلاف الفقهاء.

الباب الثالث

الأمر بعد الحظر ومباحث تتعلق بالأمر

وفيه فصلان:

الفصل الأول

الأمر بعد الحظر

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تحديد محل النزاع.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بالوجوب.

المبحث الرابع: أدلة القائلين بالإباحة.

المبحث الخامس: أدلة القائلين برجوع الحكم.

المبحث السادس: أدلة القائلين بالوقف.

المبحث السابع: المذهب المختار.

المبحث الثامن: أثر الاختلاف.

* * *

الفصل الثاني

مسائل تتعلق بالأمر

المسألة الأولى: هل الأمر بالشيء نهى عن ضده؟

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تحديد محل النزاع.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده.

المبحث الرابع: أدلة القائلين بأن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده.

المبحث الخامس: أدلة القائلين بأن الأمر يستلزم النهي عن ضده.

المبحث السادس: المذهب المختار.

المبحث السابع: أثر الاختلاف.

* * *

المسألة الثانية: تعاقب الأمر.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تحديد محل النزاع.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بأن الأمر الثاني للتأسيس.

المبحث الرابع: أدلة القائلين بأن الأمر الثاني للتأكيد.

المبحث الخامس: أدلة القائلين بالوقف.

المبحث السادس: المذهب المختار.

المبحث السابع: أثر الاختلاف.

المسألة الثالثة: قضاء الواجب.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تحديد محل النزاع.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بأن القضاء بالأمر الأول.

المبحث الرابع: أدلة القائلين بأن قضاء بأمر جديد.

المبحث الخامس: المذهب المختار.

المذهب السادس: أثر اختلاف العلماء.

* * *

المسألة الرابعة: الأمر بالأمر.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تحديد محل النزاع.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء.

المبحث الثالث: أدلة المذهب القائل بأن الأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمراً به.

المبحث الرابع: أدلة القائلين بأن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً به.

المبحث الخامس: المذهب المختار.

المبحث السادس: أثر الاختلاف.

* * *

المقدمة

وتشمل:

- تعريف الأمر لغةً.
- تعريف الأمر اصطلاحاً.
- هل يشترط العلو والاستعلاء؟
- هل يطلق الأمر حقيقة على الفعل كما يطلق على القول؟

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف الأمر في اللغة:

الأمر في اللغة يطلق على معان عدة:

الأول: الطلب. الثاني: الحال والشأن. الثالث: المشاورة. الرابع: الولاية. الخامس: الكثرة، السادس: العلامة. السابع: النما والقوة.

أولاً: الأمر في اللغة بمعنى الطلب:-

يقال أمره بكذا أي طلب منه فعل شيء وجمعه أوامر. يقال نفذ الجيش أوامر قائدهم فهذا المعنى يكون مصدراً لأمر يأمر أمراً.

وقالوا في الأمر منه - مُرْ - نظير كُلْ وخُذْ. فإذا تقدم واو أو فاء زيدت الألف فيقال: فأمر وأمر عطفاً على كلام سابق ومنه قوله تعالى: ﴿ **وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها** ﴾(١).

ثانياً: الأمر بمعنى الحال والشأن والحادثة: نقول أمر فلان مستقيم. كما يقال أيضاً جئت لأمر كذا أو شغلني أمر عظيم، أو أتى فلان بأمر عجيب.

والأمر بهذا المعنى يجمع على أمور وقد جاء ذلك في الكتاب العزيز: ﴿ **ألا إلى الله تصير الأمور** ﴾(٢). وهو بهذا المعنى لفظ عام يشمل الأقوال والأفعال(٣) جاء في تاج العروس (وقد وقع في مصنفات الأصول الفرق في الجمع فقالوا: الأمر إذا كان بمعنى ضد النهي فجمعه أوامر وإذا كان بمعنى الشأن فجمعه أمور وعليه أكثر الفقهاء وهو الجاري في ألسنة الأقوام)(٤).

---

(١) سورة طه: ١٣٢.

(٢) سورة الشورى: ٥٣.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) تاج العروس شرح القاموس ج٣/ ١٧.

وجاء في المصباح المنير: (الأمر بمعنى الحال جمعه أمور وعليه وما أَمْرُ فرعون برشيد والأمر بمعنى الطلب جمعه أوامر فرقاً بينهما وجمع الأمر أوامر هكذا يتكلم به الناس)(١).

ثالثاً: المشاورة:- يقال آمر فلان فلاناً أي أشار عليه ويقال آمره في أمره أي شاوره. وفي الحديث (آمروا النساء في بناتهن) أي شاوروهن في تزويجهن(٢).

رابعاً: الولاية: يقال أمر على القوم بالفتح وبالكسر أي صار أميراً ومضارع المفتوح يأمر بالضم والمكسور يأمر بالفتح ويقال أمر - فلان بالضم أي ولي وصار أميراً. ومضارعه يأمر بالضم(٣).

خامساً: الكثرة: يقال أمر الله الشيء كثره. وأمر بنو فلان بالكسر والضم أي كثروا. وفي الحديث: (خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة)(٤).

سادساً: العلامة: يقال أمرّ بالتشديد أمارة(٥) إذا نصب علامة.

قال الشاعر:

إذا طلعت شمس النهار فإنها أمارة تسليمي عليك فسلم(٦)

سابعاً: النما والقوة: يقال أمر الشيء بكسر الميم أمراً أي نما وقوي.

ويقال أُمِرَ فلان بالضم أي قوي وانتشر(٧) وفي الحديث (مالي أرى أمرك يأمر

---

(١) المصباح المنير ج١ / ٢٦.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه - كتاب النكاح - باب في الاستئمار ج١ / ٤٨٣ وأخرجه الإمام أحمد في المسند انظر: ج٢ / ٣٤.

(٣) لسان العرب: ج٤ / ٣٢. المعجم الكبير ج١ / ٤٦٢. الصحاح للجوهري ٢ / ٥٨٠.

(٤) مأمورة: كثيرة النتاج. السكة: السطر المصطف من النخيل، المأبورة: الملقحة، لسان العرب ج٤ / ٣٢، المعجم الكبير ج٢ / ٤٦١، وانظر مسند الإمام أحمد ج٣ / ٤٧٨.

(٥) الأمارة: العلم الصغير من أعلام المفاوز من الحجارة، لسان العرب: ج٤ / ٣٢.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المعجم الكبير ج١ / ٣٦٢، تهذيب الصحاح ج١ / ٢٥٦، ترتيب القاموس المحيط ج١ / ١٧٦، مختار الصحاح ص٢٤.

فقال والله ليأمرَنَّ)[1]. بعد استعراض معنى الأمر في اللغة نجد أنهم يستعملون مادة أمر وما اشتق منها في معان كثيرة. وتطلق هذه المعاني عند علماء اللغة حقيقة ما عدا الزمخشري[2] فإنه اعتبر الأمر بمعنى الكثرة مجازا[3] والذي يتفق مع تعريف الأمر في الاصطلاح من هذه المعاني – الطلب – فإن الأمر يطلق عليه حقيقة عند علماء اللغة وعلماء الأصول وما عدا ذلك من معاني الأمر فيطلق عليه عند علماء اللغة حقيقة وعند الأصوليين مجازاً والذي يهمنا من هذه المعاني اللغوية – هو الأمر بمعنى الطلب – فالطلب عند الأصوليين نقيض النهي كما هو عند علماء اللغة.

تعريف الأمر

تمهيد: اختلف الأصوليون في تعريف الأمر مما أدى إلى ظهور عدة تعاريف تزيد على خمسة عشر تعريفاً وكل تعريف من هذه التعاريف لا يخلو من اعتراض لكن الاعتراضات تختلف من حيث القبول والرد عند الأصوليين وسوف أورد نماذج من تعاريف الأمر مع مناقشتها وأختار من هذه التعاريف ما يكون في نظري جامعاً ومانعاً إن شاء الله. وهنا نقطة لا بد من الإشارة إليها وهي أن علماء الأصول ينقسمون في مفهوم الأمر إلى فريقين[4]. فريق يطلق الأمر على اللفظي فقط وهؤلاء هم المعتزلة[5]

(١) هذا الحديث لم نجده في كتب الحديث ولا في كتب السيرة وقد ذكره أهل اللغة هكذا.

(٢) الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب ولد في زمخشر قرية من قرى خوارزم سنة ٤٦٧هـ توفي سنة ٥٨٣هـ، انظر الأعلام ج٨/ص٥٥.

(٣) أساس البلاغة، ج١/ ص١٩.

(٤) الفريق الأول: أهل السنة الذين يثبتون كلام النفس فالأمر عندهم ما يقوم بالنفس والنطق عبارة عنه ودليل عليه فالأمر يطلق عندهم حقيقة على المعنى القائم بالنفس وعلى اللفظ. الفريق الثاني: المعتزلة فإنهم ينكرون الكلام النفسي ويقولون الأمر حقيقة على اللفظ فقط. وقد أدى بهم هذا إلى القول بخلق القرآن وقد عارضهم في ذلك أهل السنة وهذه مسألة بحثها في العقائد وليس مجالها هنا.

(٥) المعتزلة فرق كثيرة شذوا عن أهل السنة بآراء منها نفي الصفات، وسبب التسمية أنه حدث في أيام الحسن البصري خلاف بينه وبين واصل بن عطاء في القدر وفي المنزلة بين المنزلتين وانضم إلى واصل عمرو بن عبيد في بدعته فطردهما الحسن البصري عن مجلسه فاعتزلا إلى سارية من سواري مسجد البصرة فقيل لهما ولأتباعهما معتزلة لاعتزالهما قول الأمة في أن الفاسق من أمة الإسلام لا مؤمن ولا كافر (انظر: الفرق بين الفرق ص٢٠/ ٢١).

ومعهم الحنابلة وفريق يطلقه على اللفظي والنفسي وهؤلاء هم الجمهور من أهل السنة ولما كانت هذه المسألة من مسائل علم الكلام ومشهورة في كتب العقائد وتعتبر من المسائل الكلامية التي اشتد الجدال فيها اكتفيت بالإشارة إليها فقط(١).

والذي يهمنا في بحثنا هو الأمر اللفظي وهو اللائق بأصول الفقه لأن الألفاظ في الكتاب والسنة هي التي يستفيد منها الفقهاء عند استنباط الأحكام الشرعية من وجوب أو ندب أو غيرهما والتي يكون منها الأثر عند الفقهاء.

الأمر في الاصطلاح

التعريف الأول: الأمر هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به(٢) **وقد اعترض على هذا التعريف**:

أولاً: هذا التعريف فيه دور نظراً إلى أن لفظ المأمور والمأمور به مشتقان من الأمر فيتوقف معرفتهما على الأمر لأن معرفة المشتق تتوقف معرفته على معرفة المشتق منه ومعرفة الأمر متوقفة على معرفة المأمور والمأمور به لأنهما جزآن من التعريف فيتوقف معرفة كل منهما على معرفة الآخر وهذا هو الدور(٣).

ثانياً: أن الطاعة موافقة الأمر فإذاً تتوقف معرفتها على معرفة الأمر، والأمر تتوقف معرفته على معرفة الطاعة، لأنها جزء من التعريف فتتوقف معرفة كل منهما على معرفة الآخر، فيصير دوراً والدور باطل(٤).

التعريف الثاني: الأمر: قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه(٥).

---

(١) روضة الناظر ص ٩٨، المستصفى للغزالي ج١ / ٤١٣-٤١٤.

(٢) هذا تعريف الإمام الغزالي انظر: المستصفى جـ١ / ٤١١.

(٣) كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري جـ١ / ١٠٢، العضد على شرح مختصر المنتهى جـ٢ / ٧٧، الأحكام للآمدي جـ٢ / ١١، إرشاد الفحول ص٩٢.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) يقول الآمدي (أن المراد من قوله يقوم مقامه أي في الدلالة على مدلوله وقصد بذلك إدراج صيغة الأمر من غير اللغة العربية) ولكن الذي يبدو والله أعلم أن المراد بقوله أو ما يقوم مقامه أي مقام صيغة الفعل كاسم الفعل والمضارع المقترن بلام الأمر وغيرهما من الصيغ بدليل أن الشوكاني نقل عن صاحب المحصول ما معناه أن التركي أو أي إنسان غير عربي إذا تلفظ بالأمر بلغته فإنه لا يعتبر أمراً على هذا الحد، مع أنه في الواقع يقع أمراً - راجع إرشاد الفحول ص٩٢ والأحكام للآمدي جـ٢ / ٩.

وقد اعترض على هذا التعريف:

أولاً: أنه قد يدخل ما ليس بأمر بالاتفاق كالتهديد نحو قوله تعالى: ﴿**اعملوا ما شئتم**﴾[1]، وكالتعجيز نحو قوله تعالى: ﴿**قل فأتوا بسورة من مثله**﴾[2] أو غير ذلك مع أنه يصدق على كل منهما أنه صيغة افعل فأصبح التعريف غير مانع لدخول غير الأمر فيه[3].

ثانياً: أنه قد يرد مثل هذه الصيغة من الأدنى إلى الأعلى، على سبيل الاستعلاء وقد يصدر مثل هذه الصيغة أيضاً عن مبلغ أو حاك فإنها جميعاً لا تعتبر أمراً على هذا التعريف، مع أنها إذا صدرت من الأدنى إلى الأعلى على سبيل الاستعلاء تعتبر أمراً ولا تعتبر عن المبلغ أو الحاك[4].

التعريف الثالث: عرف الإمام البيضاوي[5] الأمر بأنه: القول الطالب للفعل[6].

شرح التعريف: القول جنس في التعريف يدخل فيه الأمر وغيره كما يدخل الأمر من غير اللغة العربية.

ويستفاد من تعريف البيضاوي أن الطلب بالإشارة أو ما يفهم منه أنه أمر بواسطة القرآن لا يكون أمراً حقيقة.

---

(١) سورة فصلت: ٤٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٣.

(٣) الأحكام للآمدي جـ٢ / ٩، وكشف الأسرار جـ١ / ١٠١، العضد على ابن الحاجب جـ٢ / ٧٨.

(٤) إرشاد الفحول ص٩٢ – والمراجع السابقة.

(٥) هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ويلقب بناصر الدين ويعرف بالقاضي ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز ولهذا سمي البيضاوي كان عالماً جليلاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث والنحو من مؤلفاته منهاج الوصول في علم الأصول وأنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي توفي رحمه الله بتبريز سنة ٦٨٥ (الفتح المبين في تراجم الأصوليين ج٢ / ٨٨.

(٦) المنهاج للإمام البيضاوي ج٢ / ٣ طبع محمد علي صبيح مع الأسنوي.

ثم عبّر بالقول بدلاً من اللفظ لأنه جنس قريب واللفظ بعيد لإطلاله على المستعمل والمهمل بخلاف القول فإنه خاص بالمستعمل[1] فالتعبير بالجنس القريب أولى من التعبير بالجنس البعيد[2]. ومما نلاحظه في تعريف البيضاوي أنه لم يشترط العلو ولا الاستعلاء بل أنكر على من يقول بهما وقال في رده عليهم (ويفسدهما قوله تعالى – حكاية عن فرعون – فماذا تأمرون)[3]. فقد أطلق فرعون على ما سيقولونه أمراً وهو خال من العلو لأن فرعون أعلى رتبة منهم فالعلو منتف. وهو خال من الاستعلاء لأنه لا يمكن للسحرة أن يستعلوا عليه لأن الاستعلاء كما هو معلوم هيئة في الكلام فيه غلظة ورفع صوت وهذا لا يمكن أن يحدث من السحرة لفرعون. قوله الطالب[4] يخرج به الخبر وشبهه مثل بعتك فإنه لفظ خبر ومعناه إنشاء. والأمر النفساني فإنه هو الطلب لا الطالب. قوله للفعل: احترازاً عن النهي فإنه قول طالب للترك.

اعتراضات على التعريف:

ولقد اعترض على التعريف لاستعماله القول بدل الكلمة أو الكلام لأن الكلام أخص من القول لإطلاق القول على المفرد والمركب بخلاف الكلام فإنه خاص بالمركب فكان ينبغي التعبير بالكلام لكونه أخص من القول[5].

يجاب عن هذا:

إن الإمام البيضاوي عبّر بالقول ولم يعبّر بالكلام لأن الكلمة تختص بالمفرد

---

(١) اللفظ يطلق على المهمل والمستعمل فاللفظ الذي يدل على معنى يسمى مستعملاً وعكسه المهمل وذلك إذا قلبت لفظ محمد مثلاً ونطقت به فإنه يسمى لفظاً مع أنه مهمل لا يدل على معنى فيكون أعم من القول لاستعمال القول في المستعمل فقط.

(٢) شرح الأسنوي ج٢ / ٢–٣ طبع محمد توفيق.

(٣) المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأسنوي ج٢ / ٤.

(٤) الأسنوي في شرحه وضح أن القصد من وصف القول بأنه الطالب مجازاً والطالب حقيقة إنما هو المتكلم وهذا في باب تسمية المسبب باسم السبب أي أن الذي يوصف بأنه طالب حقيقة هو نفس المتكلم ولو قال الطالب صاحبه للفعل لما حصل مجاز. ولكن يظهر أن هذا اختصار من البيضاوي في العبارة لكونها مفهومه.

(٥) الأسنوي على المنهاج ج٢ / ٧. الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ج٢ / ٢–٣.

والكلام يختصّ بالمركب بينما القول يعمهما معاً والسبب أن الأمر فيه جهة الأفراد والتركيب فهو من جهة مدلوله مركب يفيد فائدة تامة ومن جهة لفظه مفرد. فالتعبير بما يجمعها وهو القول أولى من التعبير بالكلمة أو الكلام.

وقد اعترض على التعريف أيضاً من جهة أنه عرف الأمر بأنه القول الطالب للفعل. وهذا التعريف فيه دور نظراً إلى أن لفظ الطالب مشتق من الطلب وبما أن المشتق يتوقف معرفته على معرفة المشتق منه لذا يكون معرفة الطالب متوقفة على معرفة الطلب ومعرفة الطلب أيضاً تتوقف معرفته على معرفة الطالب. لأن الطالب أصبح جزءاً من تعريف الأمر الذي هو الطلب وهذا دور[1].

وقد أجاب البيضاوي عن هذا:

أن الطلب بديهي التصور لا يحتاج إلى إيضاح ومعنى هذا أن تصور الطلب معروف عند كل عاقل سواء كان عالما بالحدود والرسوم أو لم يكن كذلك.

وقد شرح الأسنوي[2] عبارة البيضاوي بقوله (كالجوع والعطش وسائر الوجدانيات)[3] ومعنى هذا أن كل إنسان إذا قيل له إن فلاناً جائع أو عطشان أمكنه أن يتصور مفهوم الجوع من غير احتياج إلى تعريف فكذلك تصوره للطلب[4].

ويعترض عليه أيضاً: بأن التعريف غير دقيق لأنه قيد التعريف بأنه القول الطالب

---

(١) أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ج٢/ ١٢٥.

(٢) الأسنوي: عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الأسنوي المصري الشافعي الملقب بجمال الدين ولد سنة ٧٠٤هـ. بمصر، كان عالماً جليلاً في الفقه والأصول، انتهت إليه رياسة الشافعية في عهده وكان يدرس ويفتي ويصنف، له مؤلفات كثيرة منها نهاية السول شرح منهاج الأصول للبيضاوي وهذا كتاب عظيم يمتاز بالتنسيق في المسائل وأدلتها.
ومن مؤلفاته – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – وهذا الكتاب على صغر حجمه قد ضم عدداً كبيراً من المسائل الأصولية يعقب كل مسألة بأثر الاختلاف وقد طبع بتحقيق الأستاذ حسن هيتو، توفي رحمه الله سنة ٧٧٢ بمصر.

(٣) الوجدانيات ما يكون مدركه بالحواس الباطنة كالحِلم والصبر وغير ذلك (التعريفات للجرجاني ص٢٢٣).

(٤) الأسنوي على منهاج البيضاوي ج٢/ ١١ وراجع الإبهام شرح المنهاج للسبكي ج٢/ ٧.

للفعل وبما أن النهي فعل أيضاً ولكن هو فعل كف فكان ينبغي أن يحترز عن هذا فلو قال غير كف لسلم من هذا الاعتراض(١).

ويعترض عليه أيضاً: بدخول قول القائل أنا طالب منك كذا وأوجبت عليك كذا. فإن التعريف يصدق عليهما مع كونهما خبرين والأمر إنشاء فكان يحسن أن يذكر قيداً بالذات أو بالوضع حتى يخرج من التعريف ما هو خبر ويفيد الطلب(٢).

التعريف الرابع: قال الإمام النسفي(٣) الأمر (قول القائل على سبيل الاستعلاء افعل.

شرح التعريف: قول: احترز به عن الفعل والإشارة، وعن حديث النفس فإنه لا يطلق عليه قول.

على سبيل: يخرج به ما كان عن غير قصد؛ كالمجنون والمغمى عليه والنائم والساهي(٤). الاستعلاء يخرج به الدعاء والالتماس. أفعل: المراد من أفعل كل ما دلّ على طلب الفعل ليشمل سائر الصيغ الدالة على الأمر وليس المراد هذه الصيغة على الخصوص.

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ج٢ / ٢-٣ طبع محمد توفيق.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) النسفي: عبدالله بن أحمد بن محمد النسفي الملقب بحافظ الدين المكنى بأبي البركات؛ فقيه حنفي أصولي مفسر، محدث متكلم ولد في (ايذج) بكسر الهمزة، وسكون الياء من قرى سمرقند والنسفي نسبه إلى نسف بلده واقعه بين جيحون وسمرقند، كان رحمه الله زاهداً إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه، من مؤلفاته؛ مدارك التنزيل في التفسير، ومنار الأنوار في الأصول وكنز الدقائق - توفي سنة ٧١٠هـ ببلد (ايذج)؛ انظر: الفتح المبين ج٢ / ١٠٨)؛ وانظر شرح حواشي ابن ملك على متن المنارص ١٠٨.

(٤) يقول الرهاوي شارح المنار: عند شرحه التعريف (لأن كلمة سبيل تعطي معنى القصد والاعتبار) حواشي ص١٠٨، فكلام النائم والمجنون وأشباههما لا اعتبار له.

وخرج بقوله افعل نحو أوجبت عليك أن تفعل أو طلبت منك كذا لكونها أخباراً عن الطلب، والأمر إنشاء.

وقد يعترض عليه بأنه استعمل كلمة «قول» بدل الكلمة أو الكلام لكون الكلمة أو الكلام أخص من القول فالتعبير بالجنس القريب أولى من التعبير بالجنس البعيد كما ذكرنا سابقاً.

وقد يجاب عن هذا بمثل ما ذكرنا من أن التعبير بالقول أولى لأن الكلمة تختص بالمفرد والكلام يختص بالمركب بينما القول يعم المفرد والمركب.

وقد أورد الرهاوي[1] اعتراضاً على هذا التعريف من جهة له أنه استعمل القول بمعنى المقول فيكون التعريف مناسباً لمذهب المعتزلة المنكرين للكلام النفسي المثبتين للكلام اللفظي فقط بخلاف الجمهور فالأمر عندهم يطلق حقيقة على المعنى القائم بالنفس.

وقد أجاب عن هذا الاعتراض: بأنه لا يضر كون التعريف مناسباً لمذهب المعتزلة لأن الأصولي يبحث في الألفاظ ومعانيها وهذا يليق بالفقهاء والأصوليين لأنهم يثبتون الأحكام من القرآن على ضوء ما يتلى دون المعنى النفسي، بالإضافة إلى هذا فالتعريف يجعل الأمر من قبيل الخاص لأن الخاص والعام من قبيل اللفظ وهو ما يقول به المصنف[2].

ويُعترض عليه بأنه جعل الاستعلاء قيداً في التعريف مع أنه قد ورد في القرآن ما يخالفه وذلك حكاية عن فرعون في قوله تعالى مخاطباً السحرة: ﴿**فماذا تأمرون**﴾[3]، ومعروف أنهم لم يكونوا أعلى منه ولا يمكن أن يستعلوا عليه لأن قوله

---

(١) الرهاوي: هو الشيخ شرف الدين يحيى بن قراجا سبط الرهاوي المصري لم يعرف تاريخ ولادته ولم نقف على تاريخ وفاته، له حاشية على شرح منار الأنوار للحافظ النسفي (انظر: النهي ودلالته على الأحكام الشرعية) ص١٧، انظر شرح حواشي ابن ملك ص١١٠.

(٢) الإمام النسفي معروف بأنه من الحنفية والأمر عند الحنفية من قبيل الخاص الذي هو مقابل العام بخلاف غير الحنفية فهم يجعلون الأمر بحثاً مستقلاً عن العام والخاص.

(٣) سورة الأعراف: ١١٠.

ماذا تأمرون يدل على عدم اشتراط الاستعلاء.

وقد يُجاب عن هذا: بأن الأمر في الآية مجاز إذ المراد به المشاورة لأن قوله ماذا تأمرون أي ما تشيرون بدليل جواب السحرة له. ﴿**ارجه وأخاه وابعث في المدائن حاشرين**﴾ فهذا جواب السحرة لمّا استشارهم في أمر موسى وأخيه.

وقد أُعتُرِض عليه أيضاً: بأن التعريف غير جامع لعدم وضع قيد يدخل فيه الأمر من غير العربية فكان ينبغي وضع قيد في التعريف هو (أو ما يقوم مقام افعل في اللغات) ليندرج فيه الأمر من غير اللغة العربية[1].

وقد أُجيب عن هذا: «بأنه ليس المراد هذه الصيغة على الخصوص إنما المراد ما يدل من سائر اللغات[2].

التعريف الخامس:

الأمر: اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف[3].

شرح التعريف: الاقتضاء جنس يشمل الأمر والنهي: فعل: المراد منه ما يسمى فعلاً عرفاً[4]. غير كف: يخرج النهي لأن الأمر طلب فعل والنهي طلب كف، مدلول عليه بغير كف: هذا قيد لدخول ما قد يُتوهم أنه ليس أمراً وذلك نحو كف ودع وذر واترك فإنها كلها أوامر دلت عليها الصيغة. فكان قوله في التعريف (غير كف) اخرج ما لم يكن أمراً. وقوله (مدلول عليه بغير كف) ادخل من الكف ما هو أمر.

وقد أُعترض على هذا التعريف:

أولاً: أنه غير جامع لخروج اقتضاء العموم في نحو صوموا. فصوموا تفيد اقتضاء

---

(١) شرح حواشي بن ملك ص: ١١٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هذا تعريف أورده الإمام تاج الدين السبكي في جمع الجوامع ج١/٣٦٧.

(٤) قال شارحه البناني (المراد بالفعل ما يسمى فعلاً عرفاً أعم من كونه فعل اللسان أو القلب أو الجوارح) ج١/٣٦٧.

فعل كف وهذا الفعل هو إمساك عن المفطرات مدلول عليه بغير كف وهو صوموا[1].

ثانياً: أنه غير مانع لدخول بعض أفراد النهي في التعريف وذلك كالطلب المفهوم من نحو: لا تترك الصلاة، إذ يفهم من الكلام أنه طلب فعل وهو أداء الصلاة وهو المنهي عن تركه. فالفعل طلب مدلول عليه بغير كف فيتناوله تعريف الأمر مع أنه في الحقيقة نهي.

وقد أُجيب عن هذا الاعتراض: بأن بمثل هذا الاعتراض غير لائق لأن مدلول لا تترك طلب فعل هو ترك الترك، فمعنى لا تترك الصلاة اطلب منك ترك تركها وهذا هو طلب كف عن فعل لا طلب فعل غير كف. ومثل هذا قد خرج بقوله (غير كف مدلول عليه بغير كف)[2].

التعريف السادس: الأمر هو: القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كيف ومرادفه[3].

معنى التعريف: القول جنس في التعريف يشمل الأمر وغيره غير أن القيود الواردة في التعريف أخرجت غير الأمر من التعريف. فالتعبير بالقول بدلاً من اللفظ أولى لأنه جنس قريب واللفظ جنس بعيد إذ أن اللفظ يطلق على المستعمل[4] والمهمل. والقول إنما يطلق على المستعمل فقط والتعريف بالجنس القريب أولى من التعرف بالجنس البعيد. كذلك التعبير بالقول لأن له أولويته على الكلمة والكلام.

---

(١) جمع الجوامع مع البناني وحاشية الشربيني ج١ /٣٦٨.

(٢) جمع الجوامع بحاشية البناني والشربيني ج١ / ٣٦٨. حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ج٢ /٧٧.

(٣) جمع الجوامع ج١ /٣٦٧.

(٤) سبق تعريف المستعمل والمهمل.

فالكلمة تختص بالمفرد والكلام يختص بالمركب بينما القول يتناولهما معاً. وبما أن الأمر فيه جهة الأفراد والتركيب فهو بالنسبة إلى مدلوله مركب يفيد فائدة تامة وبالنسبة إلى لفظة مفرد فالتعبير بما يعمهما وهو القول أولى من التعبير بالكلمة أو الكلام[1].

الدال بالذات: الذي يدل بذاته لا بلوازمه وهذا القيد يخرج من التعريف قول القائل أنا طالب منك كذا، فإن هذا القول وإن كان فيه طلب الفعل إلاّ أنه ليس أمراً لأن الأمر إنشاء وهذا القول خبر فلا يدل بذاته بل بلوازمه وعلى هذا يعد التعريف مانعاً بهذا القيد. على اقتضاء غير كف: يخرج بهذا القيد النهي فإنه يقتضي الفعل الذي هو الكف عن المنهي عنه. وهذا القيد يجعل التعريف مانعاً أيضاً.

مدلول عليه بغير كف ومرادفه: ذكر هذا القيد ليتناول التعريف الكف المدلول عليه بمثل: اكفف نفسك أو مرادفه مثل ذر واترك فإن هذه الأفعال تعتبر من الأمر[2].

وهذا التعريف هو الذي أختاره وأميل إليه فهو في نظري أنسب تعريف وجد للأمر في حد علمي نظراً لسلامته من معظم هذه الاعتراضات.

العلو والاستعلاء[3]

اختلف الأصوليون في اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر فمن الأصوليين

---

(١) أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ج٢ / ١٢١، أبرز القواعد الأصولية للدكتور عمر عبدالعزيز محمد ص: ١٤٣.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) العلو: هو أن يكون الآمر أعلى مرتبة من المأمور. والاستعلاء: هو الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة ورفع صوت. انظر الأسنوي ج٢ / ٨. والفرق بينهما أن العلو هيئة في الأمر وهو أن يكون أعلى مرتبة من المأمور. فإن كان مساوياً فهو التماس وإن كان دونه فهو سؤال. وأما الاستعلاء فهو هيئة في الكلام من غلظة ورفع صوت وما شابه ذلك راجع البحر المحيط للزركشي ج١ / ٣١٥. مخطوط.

من اشترطهما معاً وهذا رأي القشيري[1] والقاضي عبدالوهاب[2] كما ذكر ذلك الزركشي[3]. ومنهم من اعتبر العلو فقط، وهذا مذهب المعتزلة[4] وهو رأي أبي إسحاق[5] الشيرازي والقاضي أبي الطيب الطبري[6] وابن

---

(١) القشيري بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد المالكي ولد بالبصرة سنة ٢٦٤هـ وكنيته أبوالفضل، تولى القضاء بالعراق ثم رحل إلى مصر وتولى القضاء بها، من مؤلفاته في الأصول كتاب القياس، وكتاب أصول الفقه وغيرها في الحديث والتفسير توفي بمصر سنة ٣٤٤هـ (انظر: الفتح المبين ج١ / ١٩١)، وراجع البناني على جمع الجوامع ج١ / ٣٦٩. نشر البنود بشرح مراقي السعود ج١ / ١٤٨.

(٢) القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي المالكي ولد سنة ٣٦٢هـ ببغداد، فقيه أصولي شاعر أديب زاهد، تولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم رحل إلى مصر وتولى القضاء بها من مؤلفاته النصر لمذهب مالك وهو يقع في مائة مجلد ولكن مع الأسف غرق في النيل وله الأدلة في مسائل الخلاف، والإفادة في الأصول والإشراق في الفقه، توفي سنة ٤٢٢هـ بمصر. انظر الفتح المبين ج١ / ٢٣٠، ومقدمة شرح تنقيح الفصول ص ل.

(٣) الزركشي محمد بن بهادر بن عبدالله التركي المصري لقب ببدر الدين وكني بأبي عبدالله، فقيه، شافعي المذهب، تبحر في العلوم حتى صار يشار إليه بالبنان بعلمه في الفقه والأصول والحديث والأدب. له مؤلفات كثيرة عدها محقق كتاب (البرهان في علوم القرآن) (٣٣) مؤلفاً ما بين مطبوع ومخطوط، من أشهرها البحر المحيط ٣ مجلدات وهذا لا يزال مخطوطاً. وسبب تسمية زركشي لأنه تعلم صنعة الزركشة فنسب إليها ولد سنة ٧٤٥هـ بمصر وتوفي سنة ٧٩٤هـ (انظر الفتح المبين ج٢ / ٢٠٩) ومقدمة البرهان في علوم القرآن لمحمد أبي الفضل إبراهيم.

(٤) البناني على جمع الجوامع ج١ / ٣٦٩، أصول الفقه لمحمد المظفر الشيعي ج١ / ٦٠، العضد شرح مختصر المنتهى مع حاشية السعد ج٢ / ٧٧.

(٥) أبوإسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الفقيه الشافعي الأصولي المؤرخ الأديب لقب بجمال الدين وكني بأبي إسحاق ولد بفيروز أباد بلدة قريبة من شيراز، كان شيخاً زاهداً ورعاً شديد الفقر والفاقة حتى أنه لم يستطع أداء فريضة الحج، من مؤلفاته التنبيه وهو من الكتب الشهيرة في المذهب الشافعي والمهذب ويعتبر عمدة في الفقه الشافعي وله في الأصول كتاب اللمع مع شرحه وكتاب طبقات الفقهاء توفي سنة ٤٤٦هـ (انظر الفتح المبين ج١ / ٢٥٥ وما بعدها).

(٦) القاضي أبوالطيب الطبري: طاهر بن عبدالله بن طاهر فقيه أصولي شافعي المذهب كان حسن الخلق ورعاً عارفاً بالأصول والفروع، من مؤلفاته شرح مختصر المزني وله مصنفات أخرى في الفقه والأصول ولد سنة ٣٤٨هـ: بطبرستان ثم سكن العراق وتولى القضاء بربع الكرخ: توفي سنة ٤٥٠هـ ببغداد، انظر: الفتح المبين ج١ / ٢٣٩.

الصباغ[1] والسمعاني[2]. كما ذكر ذلك ابن السبكي[3].

ومنهم من اعتبر الاستعلاء فقط وهذا لأبي الحسين البصري[4] والآمدي[5] وابن الحاجب[6]،

---

(١) ابن الصباغ: واسمه عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد وكنيته أبونصر، عرف بابن الصباغ لأن أحد أجداده كان صباغاً ولد ببغداد سنة ٤٠٠هـ، كان بارعاً في الفقه والأصول صالحاً ورعاً مجتهداً، من مؤلفاته الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية والعمدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٧هـ في الكرخ من ضواحي بغداد، (انظر: الفتح المبين ج١ / ٢٥٨).

(٢) السمعاني: منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد، وكنيته أبوالمظفر ويعرف بالسمعاني، كان حنفي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، أخذ علي ابن إسحاق والشيرازي وابن الصباغ وكان له يد طولى في فنون كثيرة وكان يقول ما حفظت شيئاً ونسيته: من مؤلفاته القواطع في أصول الفقه: توفي سنة ٤٨٩هـ.. (انظر: الفتح المبين ج١ / ٢٦٦).

(٣) انظر جمع الجوامع لابن السبكي جـ١ / ٣٦٩. وكشف الظنون مختصر المحصول مخطوط بمكتبة الحرم بالمدينة ورقة ٢٣ب.

(٤) أبوالحسين البصري: محمد بن علي الطيب أبوالحسين أحد أئمة المعتزلة ولد بالبصرة وسكن بغداد، قال الخطيب البغدادي له تصانيف، اشتهر بالذكاء والديانة على بدعته، من مؤلفاته المعتمد في أصول الفقه وتصفح الأدلة وشرح الأصول الخمسة وكلها في الأصول، توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ.

(انظر الإعلام جـ٧ / ١٦١، والفرق وطبقات المعتزلة ص١٢٥، المعتمد في أصول الفقه جـ١ / ٤٩، وجمع الجوامع جـ١ / ٣٩٦.

(٥) الآمدي: علي بن أحمد بن أبي علي بن سالم الملقب بسيف الدين المكنى بأبي الحسن المعروف بالآمدي ولد سنة ٥٥١هـ بأمد بلدة من ديار بكر. فقيه أصولي نشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعي. كان عالماً بالفقه والأصول والمناظرة وأصول الدين والفلسفة. من مؤلفاته الأحكام في أصول الأحكام ثم اختصره في كتاب سماه منتهى السؤل توفي سنة ٦٣١هـ بدمشق (انظر: الفتح المبين ج٢ / ٥٧).

(٦) ابن الحاجب: عثمان بن أبي بكر بن يونس لقب جمال الدين وشهرته ابن الحاجب كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين يوسف الصلاحي فعرف والده بذلك، كان رحمة الله عليه عالماً فقيهاً أصولياً متكلماً من مؤلفاته مختصر منتهى السؤل والأمل في علم الأصول وقد اعتنى العلماء بهذا الكتاب عناية كبيرة توفي سنة ٧٤٦هـ بالاسكندرية (انظر الفتح المبين جـ٢ / ٦٥-٦٦).

والباجي[1] من المالكية والإمام الرازي[2] كما ذكر ذلك ابن السبكي. ومنهم من لم يعتبر العلو ولا الاستعلاء وهذا للأكثر منهم الغزالي[3] والإمام البيضاوي وابن السبكي والزركشي[4] وغيرهم كما هو مذهب المتكلمين واختاره غير واحد من متأخري الأصوليين[5].

دليل القائلين بالعلو

إنه قد وقع الاتفاق بين الأصوليين على أن الأمر يكون بمعنى الطلب وهذا الطلب مخصوص لا مطلق وبما أن الظاهر أن الطلب المخصوص هو الطلب من العالي إلى الداني فيعتبر العلو حينئذ شرطاً في الأمر وعلى هذا فلا يسمى الطلب من الداني إلى العالي أمراً بل يسمى استدعاء وكذا من المساوي لمساويه يسمى التماساً حتى ولو أظهر علوه وترفعه فإنه في الواقع ونفس الأمر ليس بعال حقيقة بخلاف العالي فإن طلبه يكون أمراً

---

(١) الباجي: سليمان بن خلف بن سعد القرطبي أبوالوليد الباجي فقيه مالكي من رجال الحديث أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦هـ فمكث ثلاثة أعوام وأقام ببغداد ثلاثة أعوام وأقام بالموصل عاماً كما مكث بحلب ودمشق ثم عاد إلى الأندلس تولى القضاء في بعض أنحائها، من كتبه أحكام الأصول واختلافات الموطأ والمنتقى شرح الموطأ والحدود في الأصول ولد سنة ٤٠٣هـ (الأعلام ج٣/ ١٨٦ - الفتح المبين ج٢/ ٢٥٢).

(٢) الإمام الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن البكري الشهرستاني الملقب بفخر الدين فقيه شافعي، أصولي، متكلم، مفسر، أديب ولد سنة ٥٤٤هـ، من مؤلفاته المحصول في أصول الفقه وغير ذلك من المؤلفات العديدة، توفي سنة ٦٠٦هـ بمدينة هرات (انظر الفتح المبين ج٢/ ٤٩).

(٣) الغزالي: محمد بن محمد الملقب بحجة الإسلام كنيته أبوحامد فقيه شافعي المذهب، برع في علوم شتى منها الأصول والتصوف والأدب والفلسفة من أشهر مؤلفاته: إحياء علوم الدين والمستصفى والمنخول في الأصول والأربعين في أصول الدين، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ وكان أبوه فقيراً توفي سنة ٥٠٥هـ رحمه الله. (انظر: الفتح المبين جـ٢/ ٨).

(٤) البيضاوي والزركشي والسبكي سبق ترجمتهم.

(٥) راجع البحر المحيط للزركشي مخطوط جـ ١/ ٣١٥. العضد على شرح مختصر المنتهى جـ٢/ ٧٧. نشر البنود شرح مراقي السعود جـ١/ ٢٤٨. كشف الظنون مختصر المحصول للأرموي ومخطوط بمكتبة الحرم بالمدينة ورقة ٢٣ب. مذكرة في أصول الفقه شرح روضة الناظر ص١٨٧.

وإن لم يكن متظاهراً بالعلو وهذا كله يعرف عن طريق التبادر فيجب عدم اعتبار الأمر من الداني إلاّ مجازاً[1].

دليل القول بالاستعلاء

استدل القائلون باشتراط الاستعلاء بأن اشتراط الاستعلاء لازم في تعريف الأمر لأنه لا يعتبر أمراً إلاّ باشتراط الاستعلاء بدليل أن العقلاء يذمون الأدنى إذا صدرت منه صيغة الأمر لمن هو أعلى منه. وهذا دليل على أن الصيغة اشتملت على الاستعلاء وإلاّ لما استحق الذم واشتراط الاستعلاء أولى من اشتراط العلو لأن من قال لغيره افعل على سبيل التضرع إليه والتذلل لا يقال إنه يأمره. وإن كان أعلى رتبة من المقول له أي المخاطب بخلاف من قال لغيره افعل على سبيل الاستعلاء فإنه يقال أنه أمر بكذا فيطلق الأمر على الثاني دون الأول ولهذا استحق الثاني الذم[2].

وقد اعترض عليه من وجهين:

الأول: أن ذم العقلاء لم يكن نتيجة للتلفظ بهذه الصيغة لكونه أقل رتبة من المخاطب بل إنما ذموه لأنه أظهر الاستعلاء والعظمة على من هو أعلى منه رتبة وهذا ينافي آداب المخاطبة ولا شك أن من لم يراع آداب المخاطبة يستحق اللوم ولو كان كلامه حقيقة[3].

الثاني: أنه قد ورد في القرآن العزيز أوامر خالية من الاستعلاء منها.

قوله تعالى: ﴿**اعبدوا ربّكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر**

---

(١) أصول الفقه لمحمد المظفر جـ١ / ٦٠-٦١.

(٢) المعتمد في أصول الفقه جـ١ / ٤٩ حاشية التفتازاني على ابن الحاجب جـ٢ / ٧٧ كشف الظنون مختصر المحصول مخطوط ورقة ٢٣ب مكتبة الحرم بالمدينة.

(٣) تيسير التحرير جـ١ / ٣٣٨؛ أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير جـ٢ / ١٢٠ والمراجع السابقة.

(٤) سورة البقرة: ٢١.

لكم ذنوبكم ﴾[1]. وهذه الآيات تذكر النعمة وما وعدهم الله سبحانه من النعم وهي في غاية اللطف ونهاية الاستجلاب وهذا كله ينافي اشتراط الاستعلاء وأن الذين اشترطوا الاستعلاء لا يمكن أن يخرجوها عن كونها أوامر بل يلام كل من يخرج صيغة أمر ليس فيها دليل على وجود الاستعلاء بدليل أن أكثر الأوامر لا يوجد فيها ذلك[2].

دليل القائلين بعدم اعتبار العلو والاستعلاء

أولاً: أنه قد ورد في كتاب الله تعالى كثيراً من الأوامر وهي خالية من العلو والاستعلاء من ذلك قوله تعالى: ﴿ **ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك** ﴾[3].

فاللام في ليقض لام الطلب وهذا أمر متوجه إلى الملك وهو صادر من المعذبين في نار جهنم ومعلوم أنه لا يوجد هنا علو ولا استعلاء[4]. كذلك جاء في قوله تعالى حكاية عن فرعون (فماذا تأمرون) فأطلق على الكلام الذي سيقولونه أمر وهذا واضح أن العلو هنا منتف بدليل أن فرعون أعلى منهم وكذلك الاستعلاء لأن الاستعلاء كما هو معروف هيئة في الكلام فيه غلظة ورفع صوت[5]. فلا يمكن أن يستعلوا عليه.

ثانياً: جاءت صيغة الأمر في اللغة العربية خالية من العلو ومن الاستعلاء وذلك على لسان من يستشهد بكلامهم في مثل هذه الأمور وغيرها وهم من فطاحل العرب منها قول

---

(١) سورة آل عمران: ٣١.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج جـ٢ / ٣ طبع محمد توفيق.

(٣) سورة الزخرف: ٧٧.

(٤) البحر المحيط للزركشي مخطوط ج١ / ٣١٥.

(٥) العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ / ٧٧، تيسير التحرير ج١ / ٣٣٨. البناني على جمع الجوامع ج١ / ٣٦٩.

عمرو بن العاص[1] رضي الله عنه مخاطباً معاوية[2] رضي اللّه عنه.

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم[3]

ومنها قول دريد بن الصمة[4] لنظرائه:

أمرتهم أمري بمنعرج اللوا فلم يستبينوا الرشد إلاّ ضحى الغد

وقال حصين بن منذر ليزيد بن المهلب[5] أمير خراسان:

---

(١) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير القرشيّ، صحابي جليل أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وقيل بين الحديبية وخيبر وكان يعد من دهاة العرب روى عن الرسول ﷺ أحاديث، ولاّه عمر ابن الخطاب مصر بعد أن فتحها وأبقاه عثمان رضي الله عنه قليلاً ثم عزله وولّى عبدالله بن أبي السرح ثم لم يزل عمرو بغير إمرة حتى كانت الفتنة بين علي ومعاوية فلحق بمعاوية فكان معه يدبر أمره وهو أحد الحكمين ثم جهز معاوية جيشاً بقيادة عمرو إلى مصر فوليها لمعاوية إلى أن مات سنة ٤٣هـ وقد بلغ تسعين سنة تقريباً. (انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٤ / ٦٥٣)؛ تحقيق البجاوي.

(٢) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس: أمير المؤمنين ولد قبل البعثة بخمس سنين أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح كان مشهوراً بالحلم وقوراً، صحابي جليل اشتهر بكتابة الوحي ولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان وأقره عثمان ثم استمر فلم يبايع علياً ثم حاربه واستقل بالشام ثم أجمع عليه الناس بعد تنازل الحسن رضي الله عنه عاش عشرين سنة أميراً وعشرين سنة خليفة مات سنة ٦٦ هـ (انظر الإصابة ج١ / ١٥١ ما بعدها تحقيق البجاوي).

(٣) المراد بابن هاشم رجل من بني هاشم خرج على معاوية فأشار عليه عمرو بن العاص بقتله فعفى عنه معاوية ثم خرج ثانياً فقال عمرو بن العاص هذا البيت وبهذا يتبين أنه ليس علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى لا يتوهم ذلك فكلهم صحابة رسول الله.

(٤) دريد بن الصمة هو أحد الشجعان المشهورين وذوي الرأي في الجاهلية وكان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم أدرك الإسلام فلم يسلم. قتل يوم حنين (جمهرة أشعار العرب ج١ / ٥٨١).

(٥) يزيد بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي أمير من القادة الشجعان ولي خراسان بعد وفاة أبيه سنة ٨٣هـ ولكن الحجاج لم يكن راضياً عنه فكتب إلى عبدالملك بن مروان يذم يزيد بن المهلب فرد عليه سمّي رجلاً بدله فسمى قتيبة بن مسلم فوافق عبدالملك فكره الحجاج أن يكتب إلى يزيد بخلعه فكتب إليه أن اخلف أخاك المفضل وأقبل فاستشار يزيد الشاعر حصين فأشار عليه بالبقاء وأن يراجع عبدالملك وقال له (أمير المؤمنين) حسن الظن بك وإنما أتيت من قبل الحجاج فلم يقبل وآثر الطاعة على المعصية فخرج إلى الحجاج فعزل الحجاج أخاه وولى قتيبة بن مسلم فقال الشاعر حصين هذا البيت وبعده.

فما أنا بالباكي عليك صبابة وما أنا بالداعي لترجع سالماً

وكان الحجاج يخشى بأسه فبعد أن عزله أمر بحبسه وفي عهد سليمان بن عبدالملك ولاه سليمان على خراسان والعراق. (انظر وفيات الأعيان ج٦ / ٢٨٩، الأعلام ج٩ / ٢٤٦.

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني فأصبحت مسلوب الإمارة نادماً

فكل هذه الشواهد والأمثلة لا يتصور معها علو ولا استعلاء فعمرو بن العاص والي مصر من قبل الخليفة معاوية رضي اللّه عنهم أجمعين لم يكن عالياً وهذا واضح ولم يتصور أن يستعلي على الخليفة مع شهرته بالحلم والصبر الذي ينافي معنى الاستعلاء كذلك قوله دريد وحصين لم يكن فيهما علو ولا استعلاء[1].

الرأي المختار

بعد استعراض أقوال العلماء في اعتبار العلو والاستعلاء أو عدم اعتبارهما أو اعتبار أحدهما وأدلة كل قول يتضح واللّه أعلم أن الراجع في المسألة القول بعدم اعتبار العلو والاستعلاء لأننا نرى كثيراً من الأوامر في القرآن وغيره خالية من العلو والاستعلاء ومن الأوامر ما مر معنا من أدلة، القائلين بعدم اعتبارهما. كما نجد ذلك أيضاً في ورود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يقول اللّه تعالى: ﴿ **تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر** ﴾ ولا نجد هنا إشارة إلى اعتبار العلو والاستعلاء مما يدل على أنه يصبح الأمر من العالي إلى الداني ومن المساوي لمساويه ومن الداني إلى من هو فوقه.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم صغيراً كان أو كبيراً دون اشتراط علو ولا استعلاء ودون الاقتصار على فئة دون فئة.

هل يكون الأمر حقيقة في غير القول المخصوص الطالب للفعل؟

اتفق الأصوليون على أن لفظ الأمر يطلق حقيقة على القول المخصوص[2] واختلفوا في إطلاقه على الفعل وعلى غيره من الألفاظ كالشيء[3] والصفة[4]

---

(١) راجع البحر المحيط للزركشي مخطوط ج١ / ٣١٥، كشف الظنون مختصر المحصول ورقة ٢٣ب مخطوط بمكتبة الحرم النبوي بالمدينة، البناني على جمع الجوامع ج١ / ٣٦٩، تيسير التحرير ج١ / ٣٣٨، العضد على شرح مختصر المنتهى ج٢ / ٧٧.

(٢) معنى القول المخصوص أي القول الطالب للفعل وهو لفظ افعل أو ما يجري مجراه.

(٣) الشيء هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج (التعريفات للجرجاني ج١١٤).

(٤) الصفة: الاسم الدال على بعض أحوال الذات وذلك نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق وغيرها (التعريفات للجرجاني ص١١٦).

والشأن[1] وغير ذلك من المعاني.

هل يطلق على الفعل كما يطلق على القول المخصوص؟

أو يطلق على الفعل مجازاً كما يطلق على الشيء والصفة والشأن؟

أو تكون صيغة الأمر مشتركة بين القول المخصوص وبين الفعل بالاشتراك اللفظي[2]؟ فيكون لفظ الأمر يطلق على القول وعلى الفعل على حد سواء.

أو تكون الصيغة مشتركة بينهما بالاشتراك المعنوي[3] وهو القدر المشترك بينهما.

أو تطلق على القول والشيء والشأن والصيغة وغيرها بالاشتراك اللفظي فيكون إطلاق لفظ الأمر على كل هذه الأشياء إطلاقاً حقيقياً؟.

أقوال العلماء في صيغة الأمر

هل تطلق حقيقة على غير القول المخصوص؟

القول الأول: أن صيغة الأمر تطلق حقيقة على القول المخصوص[4] فقط وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أن صيغة الأمر حقيقة في الفعل كما هي حقيقة في القول فهي

---

(١) الشأن معنى رفيع يطلق على الصفة العظيمة. والفرق بينهما أن الشأن يستعمل للصفة العظيمة وهي ما تقوم بالذات. والصفة أعم من الشأن فهي معنى مطلق. والشيء: أعم منها يطلق على الذات وعلى غيره: راجع العطار على جمع الجوامع ج١ / ٤٦٤ والبناني على جمع الجوامع ج١ / ٣٦٧.

(٢) الاشتراك اللفظي: هو اللفظ الذي وضع لمعنيين مختلفين أو معان مختلفة بأوضاع متعددة كدلالة القرء على الحيض والطهر. وكدلالة العين على الذهب والفضة. (التعريفات للجرجاني ص١٩١).

(٣) الاشتراك المعنوي: هو دلالة الكلي على جزئياته كدلالة الإنسان على أفراده من زيد وعمرو وكالحيوانية فإنها قدر مشترك بين الإنسان والفرس: (التعريفات للجرجاني ص١٩١).

(٤) مما يلاحظ أن المذاهب متفقون على إطلاق الصيغة حقيقة على القول المخصوص ولكنهم مختلفون فيما عدى ذلك.

مشتركة اشتراكاً لفظياً وهذا للشريف المرتضى[1]؛ كما ذكر ذلك الزركشي[2].

وقال به بعض متأخري الشافعية كما ذكر ذلك في المسودة[3] وهو مذهب بعض المالكية.

القول الثالث: أن صيغة الأمر موضوعة للقدر المشترك بين القول المخصوص وبين الفعل[4].

القول الرابع: أن صيغة الأمر مشتركة بين القول وبين الشيء والصفة وبين جملة الشأن وهذا مذهب أبي الحسين البصري[5].

أدلة القائلين بأن لفظ الأمر حقيقة في القول مجاز فيما عداه

أولاً: أنه عند إطلاق لفظ الأمر يسبق إلى الفهم القول المخصوص على أنه المراد دون الفعل فلو كان لفظ الأمر مشتركاً لفظياً أو معنوياً بينهما لم يسبق القول المخصوص إلى الفهم بل يتبادر كل منهما على طريق الاحتمال.

ثانياً: لو كان لفظ الأمر حقيقة فيهما للزم الاشتراك اللفظي فيخل بالفهم لأنه قد يفهم السامع الضد مثل الوجوب قد يفهمه ندباً لانتفاء القرينة المبينة للمعنى المراد فيحتاج إلى قرينة تبين المراد وعلى تقدير خفائها لا يحصل المقصود[6].

---

(١) الشريف المرتضى: أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم من أحفاد الحسين بن علي بن أبي طالب نقيب الطالبين كان عالماً بالأدب والشعر وعلم الكلام؛ وكان معتزلياً له تصانيف كثيرة منها الغرر والدرر؛ يعرف بأمالي المرتضى وهو الذي جمع نهج البلاغة لأخيه الشريف الرضى ولد سنة ٣٥٥هـ؛ توفي سنة ٤٣٦هـ في بغداد. (انظر الأعلام ج٥ / ٨٩؛ وفرق وطبقات المعتزلة ص١٢٣).

(٢) راجع البحر المحيط للزركشي ج١ / ٣١٣ ج١ / ٣٣٤.

(٣) المسودة لآل تيمية ص١٦؛ تيسير التحرير ج١ / ٣٣٤.

(٤) المستصفى مع مسلم الثبوت ج١ / ٣٦٧ وما بعدها. تيسير التحرير ج١ / ٣٣٤.

(٥) المعتمد ج١ / ٤٦. وراجع التلويح على التوضيح ج١ / ١٥٠. إرشاد الفحول ص٩١.

(٦) التلويح على التوضيح ج١ / ١٥٠، التقرير والتحبير ج١ / ٢٩٨، الأحكام للآمدي ج٢ / ٤. طبع محمد علي صبيح.

وقد أُعتُرِضَ على هذا الدليل: بأن المجاز مخل بالفهم لتجويز المخاطب كون المعنى الحقيقي مراداً باللفظ فيتردد المخاطب بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي فيختل فهمه.

وقد أُجيب عن هذا الاعتراض: بأن الحكم بالمجاز بالقرينة الظاهرة وإن لم تظهر فيحكم العقل بالحقيقة فإنها المراد وبهذا لا يكون هنا إخلال بالفهم وإن كان خلاف الأصل إلاّ أنه راجح على الاشتراك لكونه أكثر استعمالاً[1].

ثالثاً: أن أهل اللغة لا يسمون الفاعل للشيء أمراً فلو كان لفظ الأمر حقيقة في الفعل لوجوب أن يشتق باعتباره فيقال أمر وآمر مثلاً لمن قام به الأكل في الزمان الماضي كما اشتق أكل وآكل.

وقد اعتُرِضَ على هذا الدليل: بأن الأمر اسم عام يدخل تحته المشتق وغيره فلا يلزم من إطلاقه على الفعل أن يكون مشتقاً فقد يكون عدم الاشتقاق حدث لمانع كما امتنع أن تطلق القارورة على الزجاج مما يصلح مقراً للمائعات مع أن القياس يجوّز ذلك[2].

رابعاً: لو كان لفظ الأمر يطلق حقيقة على الفعل كما يطلق على القول لاستدعى ذلك وجود جمع واحد فيهما لكن ما دام قد اختلفا في الجمع فيقال في جمع الفعل أمور وفي جمع القول أوامر دل ذلك على أنه حقيقة في القول مجاز في الفعل. **وقد اعتُرِضَ على هذا الدليل**:

بأن اختلاف الجمع ليس دليلاً على أنه لا يطلق على الفعل بل يجوز اختلاف جمع لفظ واحد باعتبار معنييه[3].

---

(١) تيسير التحرير: ج١ / ٣٣٦، والمراجع السابقة.

(٢) كشف الأسرار ج١ / ١٠٣، المعتمد ج١ / ٣٣٦، تيسير التحرير ج١ / ٣٣٦، التقرير والتحبير ج١ / ٢٩٨.

(٣) إرشاد الفحول ص٩٢، والأحكام للآمدي ج٢ / ٤-٥، والمراجع السابقة.

أدلة القائلين بالاشتراك اللفظي

أولاً: أن الأمر يطلق على القول والفعل والأصل في الإطلاق الحقيقة:

وقد اعتُرِضَ على هذا الدليل: أنه لا يلزم من إطلاق الأمر على القول والفعل أن يكون حقيقة فيهما معاً بل قد يكون إطلاقه على الفعل إمّا من باب المجاز وإمّا من باب الاشتراك المعنوي(١).

ثانياً: أن أهل الفقه يستعملون لفظ الأمر في الفعل بدليل قوله تعالى: ﴿ **وما أمر فرعون برشيد** ﴾(٢)، أي فعله لأنه الموصوف بعدم الرشد والفعل هو الذي يوصف به لا القول، قوله تعالى: ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾(٣)، أي فعلهم، وقوله تعالى: ﴿ **حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر** ﴾(٤)، أي فيما تقدمون عليه من الفعل، فإطلاق لفظ الأمر على هذه الآيات دليل على أنه حقيقة في الفعل والأصل في الإطلاق الحقيقة(٥)، وقد أُعترِضَ على هذا الدليل: بأنا لا نسلم استعمال اللفظ في الفعل من حيث هو فعل بل المراد هو الشأن الشامل للقول والفعل، وأمّا قوله تعالى: ﴿ **وما أمر فرعون برشيد** ﴾ فالمراد من الأمر في الآية القول بدليل قوله تعالى: ﴿ **واتبعوا أمر عون** ﴾ أي أطاعوه فيما أمرهم به من عبادته واتخاذه إلهاً وقد وصف الله الأمر بعدم الرشد وهذا دليل على أن المراد بالأمر القول لأن الفعل لا يوصف بالرشد(٦). وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وتنازعتم في الأمر** ﴾ فالمراد به القول كما في قوله

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ج١/ ١٥٠، كشف الأسرار ج١/ ١٠٦، أصول السرخسي ج١/ ١٣.

(٢) سورة هود: ٩٨.

(٣) سورة الشورى: ٣٨.

(٤) سورة آل عمران: ١٥٣.

(٥) المراجع السابقة، والأحكام للآمدي ج٢/ ٤-٥، المعتمد لأبي الحسين البصري ج١/ ٤٧، إرشاد الفحول ص٩٢، شرح حواشي بن ملك ص١١٥.

(٦) قال الإمام فخر الدين الرازي في معرض رده، وأما قوله تعالى: ﴿ **وما أمر فرعون برشيد** ﴾ فلم لا يجوز أن يكون المراد هو القول بل ألا ظهر ذلك لما تقدم من قوله «فاتبعوا أمر فرعون» أي أطاعوه فيما أمرهم به، سلمنا أنه ليس المراد منه القول فلم لا يجوز أن يكون المراد شأنه وطرقه؟) المحصول في علم أصول الفقه ج١/ق٢/ ١٥.

﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ وإن أريد به الفعل فمجاز[١].

ثالثاً: أنه خولف بين جمع الأمر بمعنى القول فقيل في جمعه أوامر وبين جمع الأمر بمعنى الفعل فقيل في جمعه أمور فدل على أنه حقيقة فيهما، كما أن العود بمعنى الخشب يجمع على عيدان وبمعنى آلة اللهو يجمع على أعواد، وكلاهما حقيقة[٢]، **وقد أُعترض على هذا الدليل**: بأن التمسك باختلاف الجمع لا يصح دليلاً لأن الأمور جمع الأمر يكون بمعنى الشأن والصفة لا بمعنى الفعل، وأمّا الأعواد والعيدان فكلاهما جمع عود مطلقاً[٣]. وقد أجاب الرهاوي[٤] عن هذا الدليل فقال (فإن التفرقة بين الجمعين دليل على كون كل واحد منهما حقيقة إذ المجاز لا يفارق الحقيقة في الجمع. قلنا لا نسلم ذلك ألا ترى أن اليد تجمع على أياد إذا أريد بها النعمة وعلى الأيدي إذا أريد بها الجارحة مع أنه مجاز في أحدهما وحقيقة في الآخر[٥].

رابعاً: استدلوا بأن الأمر حقيقة في الفعل أيضاً بما ثبت أنه ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) قال ذلك حين شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاها مرتبة، وقال أيضاً: لتأخذوا عني مناسككم[٦]، فثبت بهذين الحديثين وجوب متابعته ﷺ، بمجرد الفعل وأن وجوب متابعة أفعاله كوجوب اتباع أقواله يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول** ﴾[٧].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الأحكام للآمدي ج٢ / ٤-٥، تيسير التحرير ج١ / ٣٣٥، إرشاد الفحول ص٩٢.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الرهاوي سبق ترجمته.

(٥) شرح حواشي ابن مالك ص١٠٩.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج ج٣ / ٩٤٣، بتحقيق فؤاد عبدالباقي ورقم الحديث (١٢٩٧)، وأخرجه أبوداود في سنة كتاب المناسك ج١ / ٤٥٦، والمذكور في الدليل جزء من الحديث وتكملته (فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) وأخرجه غيرهما.

(٧) سورة النساء: ٥٩.

فطاعة الرسول واجبة سواء كانت في أقواله أو في أفعاله[1] فالرسول جعل المتابعة لازمة فدل ذلك على أن الفعل أمرٌ فالأمر هو الذي يجب اتباعه[2].

وقد أُعتـرَض على هذا: بأن متابعة الرسول ﷺ إنما وجبت بالقول وهو لفظ صلوا لا بالفعل ولو كان الفعل موجباً بنفسه لما احتيج إلى قوله صلوا بعد قوله (أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول) يؤيد ذلك إنكار النبي ﷺ لأصحابه حينما تابعوه في خلع نعالهم في الصلاة وقوله لهم ما حملكم على إلقائكم نعالكم[3]، ولو كان فعله يوجب الاتباع مطلقاً لما استغرب الرسول ذلك، كذلك إنكاره ﷺ في مواصل أصحابه للصوم وقال لست كأحد منكم إني أُطعم وأُسقى[4]. ففي إنكاره دليل واضح على أن فعله ليس بواجب إذ لو كان موجباً كالأمر بالقول لما أنكر لأنه لا إنكار على فعل الواجب.

---

(١) أفعال النبي ﷺ على أقسام: أولاً: ما كان خاصاً به وذلك مثل وجوب صلاة الضحى والتهجد والسواك وما شابه ذلك. ثانياً: أفعال حصلت سهواً مثل الزلات. ثالثاً: أفعال كانت بياناً لمجمل مثل قطع يد السارق من الكوع فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ فهذا النوع من الأفعال واجب إجماعاً. رابعاً: أن تكون الأفعال خلاف الأقسام التي تقدمت فهذا النوع حصل فيه الخلاف فهل فعله هذا أمر حقيقة يجب علينا متابعته أم لا يسمّى أمراً؟ فمن قال إنّ الأمر يطلق على الفعل قال يُسمى أمراً، ومن قال إنّ الأمر يطلق حقيقة على القول فقط قال بأن أفعال النبي لا تسمى أمراً. (انظر كشف الأسرار ج١/١٠٢/١٠٣، والتلويح على التوضيح ج١/١٥٠).

(٢) أصول السرخسي ج١/١٢، كشف الأسرار ج١/١٠٦، التلويح على التوضيح ج١/١٥٠، شرح حواشي ابن ملك ص١١٦.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل ونص الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم: قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً: أو قال أذى وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر. فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلي فيهما. وسند أبي داود صحيح إذ جميع رجاله ثقات راجع أبوداود ج١/١٥١ طبع مصر.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم بعدة روايات وعدة أسانيد وإحدى الروايات، (لا تواصلوا قالوا إنك تواصل، قال لست كأحد منكم أني أُطعم وأُسقى) انظر فتح الباري طبع السلفية ج٤/٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٨، كما أخرجه أيضاً الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال برقم (١١٠٢) ج٢/٧٧٤.

خامساً: أن من لوازم الأمر الحقيقي أن يوصف المأمور بالطاعة إذا أتى بما أمر به ويوصف بالعصيان إذا خالف الأمر ولا يوجد هذا الوصف في الفعل لأنه لا يوصف الفعل بالطاعة أو العصيان.

وقد أعترض على هذا الدليل: بأن الأمر له مفهومان مفهوم هو القول ومفهوم آخر هو الفعل فنظراً إلى القول يوصف بالطاعة أو العصيان ونظراً إلى الفعل لا يوصف بهما نظراً إلى أنه لا يتعدى إلى غيره، وبما أنه لا يصف الفعل بالطاعة أو المعصية فلا يلزم من هذا أن لا يكون الأمر حقيقة في الفعل لأن الوصف بالطاعة ليس لازماً لهما معاً بل لازم لأحدهما وهو القول(١).

أدلة القائلين بالاشتراك المعنوي

أولاً: أن الأمر يطلق على القول المخصوص وعلى الفعل وهذا الإطلاق إما أن يكون حقيقة فيكون إما مشتركاً لفظياً أو معنوياً وإما أن يكون إطلاقه من باب المجاز؟ وبما أن الاشتراك المعنوي خيرٌ من الاشتراك اللفظي ومن المجاز وجب حمله على المعنوي، لأنه لا يحتاج إلى قرينة بخلاف اللفظي فيحتاج إلى قرينة بعدد معانيه.

وقد أُعتُرِضَ على هذا الدليل: بأنه لو صح أن الاشتراك المعنوي خير من الاشتراك اللفظي ومن المجاز على الإطلاق لما وجد الاشتراك اللفظي والمجاز في كل مثال له معنيان والخيريّة لا تكون إلاّ عند التردد بين الاشتراك اللفظي والمجاز وبين الاشتراك المعنوي فحينئذ يكون المعنوي راجحاً ما لم يقم دليل على أحدهما، لكن ما دام قد قام الدليل على كون الأمر حقيقة في القول المخصوص وهو التبادر إلى الذهن وعلى كون الأمر مجازاً في القول المخصوص وهو التبادر إلى الذهن وعلى كون الأمر مجازاً في الفعل وجب المصير إليه(٢).

ثانياً: أن القول المخصوص والفعل مشتركان في عام كالشيئية والشأن كون كل

---

(١) تيسير التحرير ج١ / ٣٣٨-٣٣٧.

(٢) تيسير التحرير ج١ / ٣٣٦، وحاشية العطار ج١ / ٤٦٤، كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ج١ / ١٠٣-١٠٦.

منهما شيء فيجب جعل اللفظ المطلق عليها وهو الأمر للاشتراك المعنوي بينهما وذلك دفعاً للاشتراك اللفظي والمجاز: لأن كل واحد منهما خلاف الأصل، **وقد أُعترض على هذا الدليل**: بأنه لو كان لفظ الأمر مشتركاً بالاشتراك المعنوي لما فهم عند الإطلاق أيهما المراد لأن مسماه أعم من كل واحد منهما ولا دلالة للأعم على الأخص كما لا دلالة للحيوان على الإنسان كما أن الاشتراك في أمر عام يوجد في المعنوي ويوجد أيضاً بين كل مشتركين وكل مجاز وحقيقة، وكون المجاز خلاف الأصل غير مسلم لأنه يصير موافقاً للأصل إذا دل عليه الدليل(١).

دليل المذهب القائل بأن الأمر مشترك بين القول المخصوص وبين الشيء والصفة وبين جملة الشأن

استدل صاحب هذا المذهب بأن الإنسان إذا قال هذا – أمر – لم يدر السامع أي هذه الأمور أراد فإذا قال هذا أمر بالفعل عقل السامع من هذا القول المخصوص وإذا قال هذا أمر فلان مستقيم فهم من هذا الشأن وإذا قال المتكلم قد تحرك هذا الجسم لأمر من الأمور فهم من هذا الكلام أن الجسم تحرك لصفة من الصفات وشيء من الأشياء، كذلك لو قال جاءنا زيد لأمر من الأمور فهم من هذا القول أن زيداً جاء لشيء من الأشياء أو لغرض من الأغراض، فظهر من هذه الأمثلة أن الأمر مشترك بين هذه الأشياء وأنه يقع على كل واحد بحسب ما يقترن به فالقرينة هي التي تعين وتحدد الأمر في واحد مما سبق تمثيله(٢).

وقد أُعترض على هذا الدليل: بأن الصيغة إذا صدرت خالية من القرينة يتبادر إلى الذهن القول المخصوص والتبادر علامة الحقيقة وما عداه فهو مجاز، وأنه لا ينصرف إلى غيره إلاّ بقرينة وأن الذهن لا يتردد عند عدمها(٣).

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ج١ / ٤٦٣، شرح مختصر المنتهى مع حاشية سعد الدين ج٢ / ٩٦، كشف الأسرار ج١ / ١٠٣.

(٢) المعتمد في أصول الفقه ج١ / ٤٦.

(٣) التلويح على التوضيح ج١ / ١٥٠، الإبهاج شرح المنهاج ج٢ / ٦، الأحكام للآمدي ج٢ / ٤.

المذهب المختار

بعد استعراض مذاهب الأصوليين في مفهوم لفظ (أمر) هل يطلق هذا اللفظ على القول المخصوص فقط كما هو متفق عليه ويطلق على ما عداه مجازاً؟ أم هو مشترك بينه وبين الفعل بالاشتراك اللفظي أو المعنوي؟ أو يكون إطلاق لفظ (أمر) مشتركاً بين عدة أشياء كالقول والشأن والشيء والصفة فيكون إطلاقه على هذه الأشياء من باب الحقيقة؟ وبعد النظر إلى أدلة كل فريق نجد أن الراجح من الأقوال هو القول بأن لفظ الأمر يطلق على القول المخصوص حقيقة ويطلق على ما عداه من الفعل أو غير ذلك من باب المجاز لأن المفهوم عند إطلاق الصيغة - القول المخصوص الطالب للفعل - وهو الذي يتبادر إلى الذهن ولا ينصرف إلى غيره إلاّ بقرينة، وهذا لا يمنع استعمال لفظ الأمر في غيره المخصوص إذا صحبت اللفظ قرينة فقد يكون لفظ الأمر مشتركاً لفظياً أو معنوياً ولكن القرينة تحدد المراد سواء كانت القرينة لفظية أو حالية[1] ولا صعوبة في ذلك لتوفر القرائن. فمثلاً قول القائل - أمر فلان مستقيم - يحتمل أن يكون معنى القول أو الفعل أو مشتركاً بينهما - وبين الصفة والشيء لأن الأمر بمعنى الشأن يشمل الجميع. فالقرينة هي التي تحدد المراد بخلاف قوله تعالى: ﴿ **وأمر أهلك بالصلاة** ﴾[2] فإن الأمر هنا هو القول المخصوص الطالب للفعل.

ثم لا مانع من تسمية الفعل أمراً مجازاً، مع أن الفعل لا يكون حينئذ موجباً للامتثال بنفسه[3]، وإنما يكون موجباً إذا صرّح بالقول أو تكون هناك قرينة توضح ذلك.

---

(١) القرينة اللفظية هي التي يلفظ بها في الكلام مثل ضربت موسى حبلى، والقرينة الحالية هي التي تفهم من حال المتكلم أو من الواقع مثل أكل موسى الكمثرى. (راجع جواهر البلاغة ص٢٩١، والتعريفات للجرجاني ص١٥٢.

(٢) سورة طه: ١٣٢.

(٣) الفعل المراد به الفعل المختلف فيه بين الأصوليين الذي ليس بيان المجمل ولا هو من خصائص الرسول ولم يفعله الرسول سهواً كما سبق في تفصيل أفعال الرسول.

الباب الأول

في صيغ الأمر ودلالته

وفيه فصلان:

الأول: معاني صيغ الأمر.

الثاني: دلالة الأمر.

الفصل الأول

صيغ الأمر ووجوه استعمالها

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الصيغ الدالة على طلب الفعل.

المبحث الثاني: معاني صيغة الأمر ووجوه استعمالها.

المبحث الثالث: خلاصة هذه المعاني.